مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري

The stages of concluding international treaties and integrating them into the Algerian legal system

الدكتورة / بن حوة أمينة

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة -2-. الجزائر

تاريخ استلام المقال : 17-12-2018 تاريخ القبول : 15-11-2019 المؤلف المراسل : بن حوة أمينة

ملخص

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام باعتبارها تمثل الإرادة الحقيقية للدول في التعبير عن ما لها من تحمل إلتزامات وإكتساب حقوق اتجاه دول أخرى أطراف معها في تلك المعاهدة سواء كانت ثنائية أوجماعية، وتمر بعدة مراحل حتى تصبح نافذة على المستوى الدولي وتكتسب بذلك القوة القانونية، وإذا قامت دولة بالتصديق على المعاهدة فإنها تصبح نافذة، وتصبح سارية المفعول وواجبة التطبيق بما تحتويه من حقوق وما تفرضه من التزامات، وحسب المشرع الجزائري فإنه إذا قام رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة الدولية فإنها تكتسب قوة قانونية وتصبح واجبة النفاذ على المستوى الوطني بعد أخذ موافقة البرلمان، حتى أن المشرع الجزائري جعل المعاهدة تسمو على القوانين العادية في حالة التعارض، وذلك باعتبارها تولي أهمية لمصالح الجماعة الدولية.

الكلمات المفتاحية : المعاهدات الدولية، الإبرام، الإدماج، النظام القانوني الجزائري.

Abstract

International treaties are considered one of the most important sources of public international law as they represent the true will of states to express their obligations and acquire rights towards other states parties with them in that treaty, whether they are bilateral or collective, and go through several stages until they become effective at the international level and thus acquire legal power And if a country ratifies the treaty, it becomes effective, and becomes effective and enforceable with the rights and obligations it imposes, according to

the Algerian legislator, if the President of the Republic ratifies the international treaty, it will gain legal force and become enforceable at the national level after obtaining the approval of Parliament, so that the Algerian legislator has made the treaty transcend ordinary laws in case of conflict, as it attaches importance to the interests of the international community.

Key words : International treaties, conclusion, inclusion, Algerian legal system.

مقدمة

تعتبر إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 القاعدة العامة في تحديد مفهوم المعاهدات الدولية وكذا الأحكام المتعلقة بها من حيث أثارها وكيفية إنعقادها وكذا حالات بطلانها، لكن هذه المعاهدات بما أنها ذكرت الدول فقط من بين أشخاص القانون الدولي في إبرام المعاهدات، فإنه تم وضع معاهدتين لاحقتين مكملتين للمعاهدة الأولى وهما معاهدة فيينا حول تعاقب الدول في المعاهدات عام 1978، و كذا معاهدة فيينا حول المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية فيما بينها عام 1986، لكت تبقى معاهدة فيينا لعام 1969 هي المرجع الأساسي لقانون المعاهدات.

بالنسبة للنظام الجزائري فإن مسالة إدراج المعاهدات الدولية ضمن القانون الداخلي عرفت تطورا عبر مختلف الدساتير انطلاقا من دستور 1963 الذي لم يتمكن من وضع أحكام تتعلق بمكانة المعاهدات ضمن القانون الداخلي، أما دستور 1976 فقد أعطى للمعاهدات الدولية نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي إذ نصت المادة 159 منه على أن "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة الدستور"، أما دستور 1989 فجاء في المادة 123 منه بتكريس مبدأ السمو للمعاهدات الدولية على القانون الداخلي ونص على أن: «المعاهدات الـتي يصادق عليها رئـيس الجمـهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون».

التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد: ما هي مراحل إبرام المعاهدات الدولية، باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي؟ وكيف يتم إدماجها على المستوى الوطني؟ وللإجابة على

هذا التساؤل إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف المعاهدات على المستوى الدولي وكيفية إنعقادها باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، لنأتي للقانون الجزائري كيف تم التعامل مع هذه المعاهدات من خلال الإعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف مواد الدساتير التي جاء بها المشرع الجزائري والتي تتحدث عن علاقة المعاهدات بالقوانين العادية، وكذا إلى أسمى وثيقة في الدولة وهي الدستور وضرورة موافقة المعاهدة لأحكام الدستور

للإجابة على إشكالية البحث قسمنا دراستنا إلى: إنعقاد المعاهدات على المستوى الدولي من خلال تحديد مفهومها وكذا مراحل إبرامها، ثم تطرقنا إلى إدماج المعاهدات في التشريع الجزائري من خلال اعتبار التصديق كإجراء وحيد لإدماج المعاهدات في التشريع الجزائري وكذا علاقة المعاهدات بالقوانين الداخلية.

1. إنعقاد المعاهدات على المستوى الدولي

تشكل المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي والأول لقواعد القانون الدولي العام، من حيث الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي من أكثر المصادر وضوحا وأقلها مثارا للخلاف والأكثر تعبيرا عن إرادة الأطراف الحقيقية أي الدول على وجه التحديد، وحتى تصبح المعاهدة نافذة في مواجهة الجماعة الدولية لا بد أن تمر بمجموعة من المراحل والإجراءات تكسبها الصفة القانونية.

نصت المادة 38 السابقة الذكر على أنه: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة للفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

1.1- مفهوم المعاهدات

تعتبر المعاهدات الدولية أهم مصدر للقانون الدولي العام، فهي عمل قانوني يصدر من جانبين أو من عدة أطراف، نصت عليها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وحددت أحكامها وآثارها، باعتبار أنها تعبر عن رضا الدول في إبرام التصرفات الهادفة لتحقيق مصالحهم. وبالرجوع إلى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 سنحاول إعطاء تعريفا للمعاهدات، وكذا تحديد كيفية إنعقادها كالتالي:

1.1.1 تعريف المعاهدات

إن المعاهدات الدولية تأتي في المقدمة باعتبارها أهم مصدر من مصادر القانون الدولي العام كما نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذا لإنشاء العلاقات القانونية الدولية واكتساب نفس خصائص التشريع الداخلي من وضوح وتحديد[1].

ويقصد بالمعاهدة الدولية: (توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي)[2].

وتعرف المعاهدة أيضا على أنها: (اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي)[3].

كما تعرف المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي من أجل إحدث أثر قانوني"[4].

بالرجوع لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجدها قد عرفت المعاهدات الدولية في مادتها الثانية كما يلي : "المعاهدة تعني إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب وتخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية"[5].

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 جعلت من الدول وكأنها الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي العام التي لها الحق في إبرام المعاهدات، فواضعوا هذه الإتفاقية قد تأثروا بفقهاء القرن 18 و19، حيث أن السمة هناك هو إعتبار الدولة كشخص وحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

يجمع الفقه الدولي حديثا على تعريف المعاهدات بالإستناد إلى نص المادة الثانية من إتفاقية فيينا لعام 1969 بالإضافة إلى التحفظ الوارد في نص المادة الثالثة والتي أضافت عبارة أشخاص القانون الدولي، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المعاهدة بأنها:

" إتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية"[6].

من خلال هذا التعريف نقول أن المعاهدات الدولية تبرم بين الدول مع بعضها أو مع أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية، أو بين المنظمات مع بعضها، كما أن المعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها: الاتفاقية، الميثاق، النظام، التصريح، البروتوكول، وبهذا نقول أن إتفاقية فيينا قد تداركت ما فاتها في مادتها الثانية بإشارتها إلى باقي أشخاص القانون الدولي والمتمثلة في المنظمات الدولية.

يمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها إتفاق تبرمه الدول أوغيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات فيما بينها بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة، ويتضمن الإتفاق إنشاء حقوق وإلتزامات قانونية على عاتق أطرافه.

2.1.1 مراحل إبرام المعاهدات الدولية

لا تصبح المعاهدة سارية المفعول إلا بمرورها بعدة مراحل تتمثل في المفاوضات، التحرير والتوقيع، التصديق والتسجيل، حتى تخرج المعاهدة في الشكل النهائي، ويعتبر التصديق أهم مرحلة حتى تصبح نافذة، وكذا عند إدماجها في مختلف القوانين الداخلية للدول.

1.2.1.1 المفاوضات

تسبق المفاوضات مرحلة الاتصالات وهي اتصال دولتين أو العديد من الأطراف للاتفاق مبدئياً على موضوع المعاهدة والإجراءات اللازمة لانعقادها[7]، وهي المرحلة التي يتم فيها تبادل وجهات النظر بين الدول المشتركة في المعاهدة بقصد التوصل إلى عقد إتفاق دولي بينهما، وليس لهذه المفاوضات نطاق معين يشمل تنظيم العلاقات السياسية والإقتصادية، فقد يتعدى موضوعها إلى تبادل وجهات النظر بشأن موضوع معين.

فبطبيعة الحال كل معاهدة قبل إبرامها النهائي يجب أن تكون محل مفاوضات ويتم فيها مناقشة موضوع المعاهدة ومختلف بنودها بين ممثلي الأطراف المخولون بذلك بمقتضى تفويض رسمي صادر عن السلطة العليا في الدولة، لكن بعض الأشخاص الممثلين لدولهم لا يحتاجون إلى مثل هذا التفويض وذلك بحكم وظائفهم، وهؤلاء الأشخاص هم: رؤساء الدول ثم رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية.

لم تحدد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، شكلا محددا للمفاوضة، وإن كان مضمونها واحد، ففي العادة تبدأ المفاوضات بدعوة توجهها دولة بالطريق الدبلوماسي إلى دولة أخرى أو عدة دول، وأحيانا يكون مرفقا بالدعوة مشروع مبدئي للمعاهدة المزمع إبرامها، ولا يوجد تحديد للأشخاص الذين يحق لهم التفاوض، وكأصل عام يختص بعملية المفاوضة رئيس الدولة، أو وزير الخارجية، ودون الحاجة إلى وثيقة تفويض من دولهم[8].

يباشر المفاوضات التي تسعى إلى إنشاء المعاهدة الدولية الممثلون الرسميون للدول أطراف تلك المعاهدة كالرؤساء ورؤساء الحكومات والسفراء، أما الأشخاص الذين لا يتمتعون بهذا المركز القانوني، أوجب عليهم الحصول على وثيقة التفويض المسلمة لهم من قبل دولهم حتى يسمح لهم بمباشرة المفاوضات[9].

تختلف المفاوضات حسب نوع المعاهدة إن كانت ثنائية أو متعددة الأطراف[10]، وتبدى عادة هذه العملية بدعوة من إحدى الدول موجهة إلى دولة أخرى أومجموعة من الدول التي تكون مصحوبة بمشروع مبدئي للمعاهدة المقترحة وهي مجرد دعوة لتبادل وجهات النظر للتوصل إلى إتفاق بين الدول حول موضوع معين[11].

فتتم المفاوضات بالطرق الدبلوماسية بالنسبة للمعاهدات الثنائية، أما بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف فتكون على شكل مؤتمر دولي، وأنه في حال ما إذا تطابقت وجهات نظر الوفود المفاوضة تم الإنتقال مباشرة إلى المرحلة الثانية.

2.2.1.1 تحرير المعاهدة

بعد الإنتهاء من مرحلة المفاوضات تأتي مباشرة مرحلة تحرير المعاهدة الدولية، حيث يتم الإتفاق على الصيغة النهائية للمعاهدة وطريقة كتابتها وإخراجها للواقع من حيث الشكل والنصوص واللغة وذلك بتحريرها في وثيقة والتوقيع عليها[12].

إذا أسفرت المفاوضات عن إتفاق أطرافها، يتم تحرير ماتم الإتفاق عليه من مختلف المسائل موضوع المعاهدة الدولية في شكل بنود تحرر دون التطرق لمسائل لم يذكرها الأطراف، وذلك ليكون حجة بينهم[13].

إن تحرير المعاهدة الدولية يتضمن ثلاثة أقسام، فالقسم الأول منها يضم المقدمة أو الديباجة، وذلك بذكر الأسباب والدوافع التي أدت إلى عقد المعاهدة، أما القسم الثاني من المعاهدة، فهو يتضمن بيان لأطراف المعاهدة من خلال اللجوء إلى ذكر أسماء الدول فقط أو أن الإتفاق قد يتم مابين الحكومات، أو رئيس إحدى الدول ودولة أخرى أو حكومة أخرى، أما القسم الثالث والأخير فهو خاص بأحكام المعاهدة وذلك بشكل مواد مستقلة تندرج في صلب المعاهدة أو تلحق بها، وعادة ما يقسم إلى أبواب وفصول وقد تتبعها ملاحق، كما هو حال في ميثاق جامعة الدول العربية 1945، إذ يتألف من 30 مادة و3 ملاحق.

إن تحرير المعاهدة في شكل وثيقة كتابية أصبح من الأمور الضرورية لتحقيق الإستقرار في العلاقات الدولية، رغم أن إتفاقية فيينا قد إعترفت بالقوة الإلزامية للمعاهدات غير المحررة، حيث أن الكتابة ليست شرطا لصحة إبرام المعاهدات وإنما شرط لإثباتها ولتسميتها بالمعاهدة لأن اتفاقية قانون المعاهدات اعتبرت الكتابة شرطا لتسمية الإتفاقية بالمعاهدة.

تكتب المعاهدة بلغتين أو أكثر مع إعطاء أفضلية وصفة الرسمية لإحدى هذه اللغات دون سواها وذلك عند حدوث أي نزاع بشأن تفسير المعاهدة الدولية، وتم تطبيق ذلك في معاهدة الصلح في فرساي وعصبة الأمم حيث حررت المعاهدتين باللغتين الفرنسية والانجليزية وتم إعطاء الإمتياز للغة الفرنسية[14].

كما يمكن تحرير المعاهدة الدولية بعدة لغات لكن دون إعطاء أفضلية الإمتياز لإحدى تلك اللغات دون غيرها، وذلك لتجنب أي نزاع وتمسك كل الدول بالحق في الأفضلية للغتها، وهذه من الطرق المعتمدة حاليا وذلك لاعتزاز كل دولة بلغتها الوطنية، لكن في المقابل الإعتراف بالأفضلية يساعد على تفسير المعاهدة.

3.2.1.1 التوقيع والتصديق على المعاهدة

إن التوقيع إجراء يقوم به شخص من أشخاص القانون الدولي باعتباره طرف في المعاهدة الدولية، ويعبر بمقتضاها عند ارتضائه الإلتزام بما ورد في المعاهدة، أي أن التوقيع يؤدي إلى إضفاء الصفة الرسمية على نصوص المعاهدة التي تم الإتفاق عليها خلال مرحلة التفاوض.

يعتبر كذلك التوقيع شرط ضروري لصحة المعاهدة ولكن رغم ذلك لا يكسبها القوة القانونية إلا بعد التصديق عليها، وهو يعتبر إجراء شكلي صادر عن الدولة المشاركة في المفاوضات يحدد إرادتها اتجاه المعاهدة[15].

نصت المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على حالات تلزم فيها الدول الأطراف بنص المعاهدة بمجرد التوقيع عليها، وهي:

- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو

- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادر لممثلها أو عبرت الدول عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

والتوقيع ليس هو الشكل الوحيد للتعبير عن إلتزام الدول بالمعاهدة حيث ان هناك أشكالا أخرى نصت عليها المادة 11 من اتفاقية قانون المعاهدات (التوقيع، تبادل الوثائق، التصديق عليها، القبول، الموافقة، الإنضمام إلى المعاهدة، أي وسيلة يتفق عليها).

عادة ما يتم التوقيع على مرحلتين: التوقيع بالأحرف الأولى ويعني إعطاء فرصة للمفاوضين للرجوع إلى حكوماتهم لإبداء الرأي النهائي في المعاهدة قبل الإلتزام النهائي بها رسميا ويسمى التوقيع بشرط المشاورة، أما المرحلة الثانية فهي التوقيع النهائي أو الرسمي.

يعتبر التصديق أهم مرحلة من مراحل إبرام المعاهدة الدولية، وهو أساس وجودها، فبه تصبح الدولة الطرف ملزمة بأحكامها وتدخل المعاهدة حيز النفاذ.

التصديق على المعاهدة هو ذلك التصرف القانوني الذي يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة والمخول لها قانونا للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وهذه السلطات تتمثل في كل من: رئيس الدولة منفردا وإما رئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية، وإما السلطة التشريعية لوحدها،كما لكل دولة إجراءات وطنية تعتمد عليها في عملية التصديق على المعاهدة، ومع أن النصوص القانونية تختلف اختلافا كبيرا بين دولة وأخرى إلا أنها تشترك في المصادقة على المعاهدة من أجل نفادها[16] .

كما يعرف التصديق بأنه الأجراء القانوني الذي تعبر به الدول الأطراف بصورة نهائية عن إلتزامها بأحكام المعاهدة وفقا للإجراءات الدستورية، فالتصديق هو إجراء وطني يتم وفقا للقانون الداخلي في كل دولة طرف في المعاهدة[17].

نصت المادة 1/2/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن التصديق يعني كذلك «القبول»، « الإقرا» ، «الانضمام».

إن المعاهدة لا تكون سارية المفعول حتى يتم تبادل التصديقات بين الدول الموقعة عليها وفقا للأحكام الدستورية الخاصة بكل منها، يعني ذلك أن التوقيع على المعاهدة لا يغني عن التصديق عليها، حيث يمكن التصديق على المعاهدة من قبل رئيس الدولة، أو من قبل السلطة التشريعية أو من قبل الإثنين معا، ويترتب على تصديق المعاهدة إلتزام جميع الدول التي صادقت عليها بجميع بنودها مالم تبدي إحدى هذه الدول تحفظات بشأن نص معين[18].

وتنص إتفاقية فيينا أن الدولة تعبرعن إرتضائها الإلتزام بمعاهدة ما بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية:

- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير على الارتضاء.
- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد إتفقت على إشتراط التصديق.
- إذا عبرت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثليها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة.

4.2.1.1 التحفظ

يعرف التحفظ بأنه: "إعلان رسمي صادر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها على المعاهدة أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها يتضمن الشروط التي تضعها كي تنظم إلى المعاهدة، وسكون من أثره الحد من نطاق الآثار القانونية التي تنتجها المعاهدة في مواجهة الدول أو المنظمة في علاقتها مع غيرها من الأطراف"[19].

إذن التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية، وذلك عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة تسعى من ورائه إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينه في تلك المعاهدة.

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التحفظ في المادة 02 منها كما يلي: "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف إلى استبعاد أو تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".

إن التحفظ على المعاهدة لا بد وأن يكون صريحا ومكتوبا وأن يوجه إلى الدول المعنية بطريقة رسمية، فالأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من معاهدة واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته أو اعتباره نافذا، ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة[20].

فالدولة تبدي ما لها من تحفظات عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام، ومن المعلوم أن التحفظات قد ترد على كل من المعاهدات الثنائية، كما قد ترد أيضا على المعاهدات المتعددة الأطراف، وإن اختلفت وتباينت أثارها وأحكامها القانونية[21].

إن مبدأ التحفظ مقيد بمايلي:

- إذا كان التحفظ على المعاهدة محظورا كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ولا تجيز تحفظات أخرى فلا يجوز التحفظ في الثانية دون الأولى.
- إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة أو الغرض منها.

5.2.1.1 تسجيل المعاهدة ونشرها

عانى المجتمع الدولي من خطورة الإتفاقيات السرية على مصالح الدول، لذا نصت على هذا الإجراء كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 وإتفاقية فيينا، وجزاء عدم التسجيل وفقا لميثاق الأمم المتحدة هو عدم جواز التمسك بها أمام الأمم المتحدة أو أي من فروعها، ولكن ذلك لا يؤثر على صحة ونفاذ المعاهدة غير المسجلة.

تتولى الامانة العامة لهيئة الأمم المتحدة تسجيل المعاهدات المصادق عليها في سجل خاص فتقيد عنوانها، الدول الأطراف، تاريخ ومكان إبرامها، أهدافها، تاريخ دخولها حيز النفاذ...، ثم تنشرها في دوريات تسمى "مجموعة المعاهدات التي تنشرها الامم المتحدة"، فترسلها لكل الدول الاعضاء، وذلك إعمالا للمادة 08 من إتفاقية فيينا لعام 1969، وكذا المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

الهدف من تسجيل المعاهدات هو من جهة منع الدول من إبرام المعاهدات السرية ومن جهة أخرى تمكين الدول العضوة التمسك والإحتجاج بهذه المعاهدات أمام الغير لأي سبب كان[22]، كذلك يهدف التسجيل إلى تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة كاملة يسهل الرجوع إليها عند اللزوم، ويتم التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في سجل خاص يحرر باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومن ثم يحصل نشر المعاهدة في أقرب وقت ممكن في مجموعة واحدة بلغة أو باللغات التي حررت بها المعاهدة مع ترجمتها إلى الفرنسية أو الإنجليزية.

2. إدماج المعاهدات في التشريع الجزائري

كقاعدة عامة فإن القانون الدولي لا يبين وسائل أو طرق أو أساليب إدماج قواعده ضمن النظم القانونية الداخلية للدول، حيث سمح لكل دولة اختيار الطريقة أو الأسلوب الخاص بها لإدماج المعاهدة ضمن قانونها الداخلي[23].

إن الدستور الجزائري لسنة 1963 قد نظم عملية إدماج المعاهدات الدولية، بموجب نص المادة 42 منه، إلا أنه جاء خاليا من النص على مكانة المعاهدات التي يتم التصديق عليها[24].

فالملاحظ أنه لم يعالج حالة التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي الجزائري، في حين أنه تم تنظيم هذه المسألة في الدساتير اللاحقة، وذلك من خلال نص

المادة 159 من دستور 1976[25]، إذ منح للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية مكانة تعادل مكانة القانون، أما في دستور 1989 فقد نص في المادة 123، والتي صارت تحمل رقم 150 في التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

لما كانت المعاهدات الدولية تزداد أهميتها باستمرار، فإن القانون الداخلي بدوره يبدي أهمية كبيرة بعملية المشاركة فيها وتنفيذها خصوصا إذا كانت تخدم مصالح دولته، فكل الدساتير الجزائرية سابقا والمعمول بها حاليا تقرر أن المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تندمج في القانون الوطني الجزائري، وتتمتع بقوة قانونية خاصة وتصبح ملزمة داخل الجزائر وواجبة الإحترام والتطبيق من جانب كافة سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية، ونافذة في حق الأفراد.

ولا يكفي لنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي تبادل التصديقات بل لا بد من نشرها في الجريدة الرسمية لأنها تكتسي طالع التشريع، وبمجرد نشرها يجب احترام تطبيقها وتنفيذها، وكأنها قانون صادر عن البرلمان.

يمر إدراج المعاهدات الدولية في التشريع الوطني عبر مراحل وإجراءات محددة وهي:

- مرحلة المفاوضات والإعداد والتحضير.
- مرحلية الصياغة
- مرحلة التوقيع
- مرحلة المصادقة
- مرحلة النشر في الجريدة الرسمية

وهي نفس المراحل التي يتم من خلالها إعداد معاهدة على المستوى الدولي.

1.2 التصديق إجراء وحيد لإدماج المعاهدات في التشريع الجزائري

أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها[26]، وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأنه من مهام السلطة التنفيذية إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها، فالدستور الجزائري يمنح السلطة التنفيذية وعلى وجه الخصوص رئيس الجمهورية الدور الأساسي في تصديق المعاهدات، وهذا مايتبين من نص المادة 159 من

الدستور الصادر في 22 نوفمبر 1976 التي تنص: "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكسب قوة القانون".

إن لرئيس الجمهورية الدور الكبير في صنع القاعدة القانونية الدولية من خلال النصوص الواردة في الدساتير التي شهدتها الدولة الجزائرية، ابتداءا من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث اعتبر هذا الأخير أن لرئيس الجمهورية صلاحية تحديد السياسة الخارجية للبلاد بما في ذلك إبرام المعاهدات الدولية حيث اعتبر إختصاص أصلي لا يجوز تفويضه ولا حتى لوزير الخارجية المعين من طرفه وذلك وفقا لنص 83 فقرة 02 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 87 فقرة 02 من دستور1996، تنص المادة 42 من دستور 1963 على أنه: " يقوم رئيس الجمهورية بعد إستشارة المجلس الوطني، بإمضاء المعاهدات والاتفاقيات، والمواثيق الدولية، وبالمصادقة عليها والعمل على تنفيذها".

كما نص دستور 1976، في نص الفقرة 17 من المادة 111 على أنه: " يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور...".

إن تمتع رئيس الجمهورية في دستور 1963 ودستور 1976 بسلطة هامة في مجال السياسة الخارجية أمر مقبول ومتلائم مع التنظيم الوحدوي للسلطة التنفيذية، لكن الشيء المثير للجدل أن الأمر لم يختلف في دستور 1989 و1996، رغم التنظيم المزدوج للسلطة التنفيذية، حيث احتفظ رئيس الجمهورية بصلاحياته في مجال السياسة الخارجية، بالإضافة إلى احتفاظه بالسلطة المطلقة في إجراء التصديق على المعاهدات[27].

نجد تكريس سلطة رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات في كل من دستور 1989 و1996، وذلك بموجب الفقرة 11 من المادة 74 من دستور 1989، وكذا الفقرة 09 من الماد 77 من دستور 1996، وذلك بالنص على مايلي: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية:...

- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها".

إن التصديق هو الوسيلة القانونية للإلتزام بالمعاهدة في الدستور الجزائري، حيث يمكن الخروج بنتيجة أولية مفادها أن المعاهدة الدولية في الجزائر هي نص قانوني ذو طبيعة دولية،

تبرمه الدولة الجزائرية بالإشتراك مع دول أو منظمات دولية، في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي يحمل التصديق على هذا النص، ويستند إلى المادة 77 فقرة 9 من دستور 1996، أو يستند إلى المادة 131 إذا نعلقت المعاهدة بالمواضيع التي يجب أن يوافق عليها البرلمان، كما يستند مرسوم التصديق إلى تقرير من وزيرالشؤون الخارجية وينشر النص القانوني للمعاهدة في الجريدة الرسمية تحت بند:"اتفاقيات واتفاقيات دولية"[28].

وقرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، والذي جاء فيه ما يلي: " نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 سلطة السمو على القوانين ، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"

نص الدستور الجزائري على ضرورة موافقة كل غرفة من غرف البرلمان صراحة على بعض من أنواع المعاهدات الدولية قبل مصادقة رئيس الجمهورية، نظرا لآثار هذه المعاهدات وطبيعتها، وعددتها المادة 131 من الدستور بما يلي : "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

والجزائر إعتمدت التصديق كوسيلة لإدخال القانون الدولي الإتفاقي في قانونها الوطني وذلك كالتالي:

المادة 123 من الدستور المؤرخ في 23 فيفري 1989 التي تقضي بأن : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، وبنفس الشيء في المادة 132 من الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996 التي وردت ثانية بصورة حرفية للمادة 123 من دستور 1989 السابقة الذكر، ولإثبات ذلك يكفي الإشارة إلى المرسوم الرئاسي رقم 29/24 المؤرخ في 15 جانفي 1994 الذي تضمن المصادقة على الإتفاق الخاص بإنشاء اللجنة المشتركة الكبرى الجزائرية المغربية الموقع بالرباط في 30 مارس 1989 وكذلك المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جانفي يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين

بخصوص الإستثمار وتبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، والمصادقة على العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المؤرخ في 10 /12/ 1966 الساري المفعول في 23/ 08/ 1976 بواسطة قانون 89/09 المؤرخ في 20 /11/ 1989.

التصديق في النظام القانوني الجزائري هو الشرط الأساسي حتى تصبح المعاهدة الدولية مصدرا للقانون، وبالمصادقة على المعاهدات فإنها تدخل حيز التنفيذ وتصبح لها قوة قانونية ملزمة وتندمج في المجال الداخلي الجزائري، وبالتالي يصبح من واجب المحاكم الوطنية الجزائرية الأخذ بها وتطبيق أحكامها كما هو الحال بالنسبة للأحكام الدستورية والقانون، وبهذا يمكن للقاضي الجزائري رفض تطبيق المعاهدات التي لم يصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية.

إن أهمية اللجوء إلى التصديق لنفاذ المعاهدات الدولية داخليا لا تجعل من تنفيذه إجراءا إلزاميا للدول إلا في بعض الحالات كالتالي[29]:

- ضمن إتفاقية 1969:

- 1- تعبر الدولة عن إرتضائها الإلتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في الحالات:

- أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو الوسيلة للتعبير عن الإرتضاء.

- ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات كانت قد إتفقت على إشتراط التصديق.

- ج- إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق في وثيقة ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة.

- 2- تعبر الدولة عن ارتضائها بمعاهدة عن طريق القبول والموافقة حالات مماثلة للحالات بالتصديق.

- ضمن إتفاقية 1986:

1- تعبر المنظمة الدولية عن إرتضاء يكون بالقيام بالتأكيد الرسمي وذلك في الأحوال التالية:.

أ- إذا نصت المعاهدة على التعبير عن إرتضاء يكون بالقيام بالتأكيد الرسمي.

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدولة المتفاوضة والمنظمات أو حسب الأحوال المنظمات المتفاوضة فيما بينها قد إتفقت على القيام بالإشتراط الرسمي.

ج- إذا كان ممثل المنطقة قد وقع المعاهدة مع التحفظ بشرط القيام بالتأكيد الرسمي.

د- إذا بدت نية المنظمة في أن يكون التوقيع خاضعا للقيام بالتأكيد الرسمي، من أوراق التفويض الصادرة لممثليها أوعبرت عن ذلك أثناء المفاوضة.

2- تعبر الدولة أو المنظمة الدولية من ارتضائها الالتزام بالمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة تحت شروط متشابهة لتلك المطلوبة في التصديق أو حسب الأحوال" للتأكيد الرسمي".

1.1.2 عدم رجعية أثر التصديق

وفقا للمبدأ العام ليس للتصديق أثر رجعي يجعل المعاهدة نافذة من يوم التوقيع عليها، بل أنها لا تنفذ إلا من يوم تبادل التصديقات، إلا إذا تم النص صراحة على ما يخالف ذلك[30].

إن الوجود القانوني للمعاهدة لا يرجع للماضي، بحيث يحكمه الواقع والتصرفات بين الأطراف قبل عملية التصديق وتبادل الوثائق، ذلك لأن التصديق ينتج آثاره من تاريخ حدوثه، أي من تاريخ تبادل الأطراف السامية لوثائق التصديق أو تاريخ إيداعها لدى الأمانة العامة، على أساس أن هذا التاريخ هو تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ، وأساس ذلك يقوم على مبدأ عام يؤخذ عند سن القوانين، وهو مبدأ عدم رجعية القانون، وبما أن المعاهدة بعد التصديق عليها تصبح بمثابة القانون الملزم لأطرافه والواجب الإتباع، فإنه من باب أولى أن يتم إعمال مبدأ عدم رجعية أثر التصديق، لأن أطراف المعاهدة غير ملزمين بأي تصرف قبل تبادل وثائق التصديق، سواء كانت هذه التصرفات قبل التوقيع على المعاهدة أو بين التوقيع والتصديق عليها[31].

إذن فدخول المعاهدة حيز النفاذ لا يرجع إلى الماضي بحيث يحكم الوقائع و التصرفات الخاصة بالأطراف قبل القيام بعملية التصديق، ومثاله إذا وقعت المعاهدة في 1990 وتم التصديق عليها في سنة 1995 فإن جميع التصرفات يأتيها أحد الأطراف في

الفترة الزمنية الممتدة بين 1990 و1995 لا يخضع لنصوص المعاهدة حتى ولو كانت آثاره من تاريخ وقوعه[32]، وخلاصة أن التصديق على معاهدة إجراء يجعلها واجبة النفاذ في المجال الداخلي الجزائري.

2.1.2 التصديق الناقص

تختلف النظم الدستورية في شأن السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، وهذا الإختلاف يشمل أيضا السلطات التي تمنحها الدساتير لرؤساء الدول في شأن إبرام المعاهدات الدولية، حيث إن بعض الدساتير يجيز لرئيس الدولة إبرام المعاهدات والتصديق عليها دون أي رقابة، في حين بعض الدساتير يشترط مشاركة البرلمان في التصديق على جميع المعاهدات، أو قد يقتصر المشاركة البرلمانية على نوع معين من المعاهدات[33].

قد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدة ضرورة عرضها على البرلمان لأخذ موافقته[34]، ولا يعني ذلك أن البرلمان هو الذي يتولى التصديق على المعاهدة، وإنما فقط يبدي موافقته عليها، لذا يجوز لرئيس الدولة بعد موافقة البرلمان على المعاهدة أن يمتنع عن التصديق عليها إذا لدا له من الأسباب أو وجد من الظروف ما يقضي عدم ارتباط دولته بهذه المعاهدة، لكن لا يجوز له إجراء التصديق قبل الحصول على موافقة البرلمان.

لكن قد يحدث أن يتم التصديق على المعاهدات بالمخالفة للقواعد الدستورية الداخلية أو يشوب إجراءات إتخاذها عيبا إجرائيا أو موضوعيا، وقد اصطلح على هذا النوع من التصديق بالتصديق الناقص، والذي يعرف بأنه ذلك التصديق الذي يتم لم يتبع بشأنه الإجراءات الدستورية، ويعرف كذلك بأنه التصديق الذي لم تستكمل أو لم تحترم بشأنه قواعد التصديق المنصوص عليها في القانون الداخلي، كأن يقوم رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة دون الرجوع مسبقا إلى السلطة التشريعية في الحالات التي يشترط فيها دستور الدولة ضرورة الموافقة المسبقة للبرلمان أو السلطة التشريعية على المعاهدة قبل أن يصادق عليها رئيس الدولة، أو قام بالتصديق رغم اعتراض السلطة النيابية وعدم موافقتها على المعاهدة، أو قام بالتصديق في الحالات التي يكون فيها التصديق من اختصاص السلطة التشريعية[35].

مما سبق يمكن القول أن القانون والتعامل الجزائريين يأخذان من عملية التصديق الوسيلة الرئيسية لإدخال القواعد الدولية في القانون الوطني الجزائري، ولعلا ما يؤكد ذلك أن معظم المعاهدات الدولية التي أبرمتها الجزائر كانت محل التصديق[36] كالإتفاقيات الدولية

المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 بتحفظ وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية في بندها المتعلق بحرية الزواج عند المرأة ،كما سجلت نفس التحفظ حول الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أما فيما يتعلق بالإتفاقيات الدولية كاملة التصديق فهي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية.
- البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

-إتفاقية مناهضة التعذيب، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري المعاقب عليها، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أما على المستوى الجهوي فقد صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما تعتبر الجزائر عضوا في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....، وبهذا تكون الدساتير الجزائرية المتعاقبة وأخيرها دستور 1996 قد خالف دساتير بعض دول العالم كالدستور الفرنسي لعام 1958 الذي يشترط لإندماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني الفرنسي إضافة إلى التصديق شرطي النشر والمعاملة بالمثل وهو ما نصت عليه المادة 55 منه[37].

2.2- علاقة المعاهدات الدولية بالتشريع الجزائري

يترتب على الهرمية التي وضعها الدستور بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية ضرورة وجوب البحث عن مدى إختصاص المجلس في النظر إلى العلاقة بين المعاهدات والقوانين العادية، ومدى التوافق بينهما، لكن مبدأ سمو المعاهدات على القوانين التي تنص عليه المادة 132 من الدستور يجعل الإبقاء على نص قانوني مخالف لمعاهدة دولية يعتبر خرقا للمادة المشار إليها وبالتالي فهو خرق للدستور، فما الجدوى من إبقاء نص مخالف لأحكام المعاهدة؟.

1.2.2- موقف الفقه من مسألة التعارض بين المعاهدة والتشريع الداخلي

إن مشكلة التعارض بين القانون الداخلي وبين المعاهدة يعتبر من بين المسائل الصعبة، سواء كانت المعاهدة قد عرفت هذا التعارض منذ البداية ولم ينتبه مبرمها إليه، أو أن التعارض

جاء لاحقا نتيجة تعديل أحكام المعاهدة فأصبحت متعارضة مع القانون أو نتيجة تعديل هذا الأخير فيضل متعارضا مع المعاهدة.

وقد يحصل أن الدول المتعاقدة تقدم على تغيرات ثورية أو إصلاحات داخلية مما يتولد عنه تعرض حقيقي بين المعاهدات والقانون وقد يكون في قمة التغيرات إحداث دستور جديد[38].

ولا يطرح هنا مشكلة استمرار المعاهدة ولكن الذي يطرح كيفية حل النزاع بين المعاهدة والقانون.

إختلف الفقه على مسألة التعارض بين المعاهدة والقوانين العادية في شقين هما:

- الشق الأول: أن يكون النص التشريعي الداخلي سابقا في تاريخه على المعاهدة.
- الشق الثاني: أن يكون النص التشريعي الداخلي لاحقا في تاريخه للمعاهدة.

ففي الحالة الأولى يرى أنصار نظرية وحدة القانون أن للمعاهدة قوة أكبر من قوة القانون الداخلي لذا يجب تطبيق نص المعاهدة وإهمال نص القانون الداخلي.

وكذلك الأمر في الحالة الثانية إذ لا تأثير للقانون الداخلي على الأحكام الواردة في المعاهدة.

2.2.2 تعارض المعاهدة مع القانون العادي

من المعلوم أن تعارض المعاهدة مع القانون العادي الداخلي يتخذ صورتين: وهو إما أن يكون تعارض المعاهدة اللاحقة مع القانون الداخلي السابق وإما أن يكون تعارض القانون الداخلي اللاحق مع المعاهدة.

ففي الحالة الأولى فإنه حسب الدستور الجزائري لا يصادق على المعاهدة وذلك حسب نص المادة 168 والتي جاءت بصورة حرفية مرة ثانية للمادة 158 من دستور الجزائر لعام 1989 والتي تنص أنه:" إذا إرتئ المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، وهذا عكس ما كان عليه الأمر في ظل دستور 1976 كان يمكن للمعاهدة اللاحقة أن تعدل القانون شريطة أن يسبق ذلك تصديق المعاهدة هذه من قبل رئيس الجمهورية موافقة السلطة التشريعية، وهذا ما يفهم من نص المادة 158 من ذات

الدستور بقولها:" تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني".

والملاحظ أنه حسب التسلسل الهرمي الذي جاء به المشرع الجزائري فإن الدستور يسمو على المعاهدات وعلى القوانين العضوية والعادية باعتباره أسمى وثيقة في الدولة، وعليه فإذا تم التعارض بين القواعد الدستورية وبين المعاهدة الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية فإنه يعتد بالدستور، لكن كإستثناء إذا كانت هذه المعاهدة تحمل في طياتها قواعد أمرة فإنه يؤخذ بالمعاهدة على حساب الدستور.

فمشكلة التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي قد حسمت على المستوى الدولي، تشريعا وفقها وقضاءا، بأولوية تطبيق المعاهدات على القانون الداخلي، مع سمو الدستور عليهما، وذلك حتى لا تتمسك الدولة بقوانينها الداخلية للتملص من التزاماتها الدولية[39].

3.2.2 دور المجلس الدستوري في النظر في دستورية المعاهدات

إن أول ظهور للمجلس الدستوري الجزائري كان في دستور 1963، ثم ظهر ثانية في دستور 1989 و دستور 1996، ونظم المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعده الصادر سنة 2000.

أنيط المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية المعاهدات في دستور 1989 و1996، ذلك ليكون دوره مكملا للسلطة التشريعية والتنفيذية، في حين لم يمنح له هذا الإختصاص في دستور1963 نظرا لمحدودية اختصاصاته، أما في دستور1976 فلا يمكن الحديث عن هذا النوع من الرقابة نظرا لغياب هيئة مكلفة بذلك[40].

تنص المادة 155 من دستور 1989، التي تقابلها المادة 165 من دستور 1996 على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية..."، وتضيف المادة 158 من دستور 1989، التي تقابلها المادة 168 من دستور 1996 مايلي: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

يتمتع المجلس الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996 بصلاحيات محددة على سبيل الحصر، يمكن تقسيمها إلى قسم أول من الصلاحيات، يمارسها في الظروف العادية وتتعلق أساسا بالرقابة الدستورية ورقابة مطابقة بعض النصوص القانونية للدستور، إضافة إلى الصلاحيات التي يمارسها في مجال الانتخاب، وقسم ثان من الصلاحيات يرتبط بحالات خاصة، مثل الاستشارة التي يقدمها المجلس لرئيس الجمهورية قبل توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام، كذلك إعلان حالة شغور رئاسة الجمهورية أو تحديد عهدة البرلمان[41].

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري أسند للمجلس الدستوري الجزائري مراقبة دستورية المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات، وذلك بموجب نص المادة 1/165 من دستور 1996، حيث يفصل في ذلك إما برقابة سابقة أو برقابة لاحقة بالإضافة إلى اختصاصات أخرى.

كذلك خول الدستور الجزائري صلاحية الرقابة على دستورية المعاهدات للمجلس الدستوري إعمالا بنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك تطبيقا للمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[42]، حيث نجده يمارس رقابة قبلية تتمثل في إبداء رأي حول دستورية المعاهدة.

1.3.2.2 إجراءات إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالمعاهدات الدولية

لقد تولى المجلس الدستوري تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في دمج المعاهدات ضمن القوانين الداخلية وهي المصادقة والنشر وتطرق لمسألة موافقة القانون لمعاهدة دولية في أول قرار له في 20 أوت 1989، بناءا على إخطار من رئيس الجمهورية[43].

إن أهمية الرقابة على دستورية المعاهدات لا تقل أهمية عن الرقابة على دستورية القوانين الداخلية، سواء بالنظر إلى احتمال إحتوائها على مواد تتعارض مع الدستور أو بالنظر إلى نفاذها المباشر في المنظومة التشريعية الوطنية بمجرد المصادقة عليها، وفقا لنص المادة 132 من الدستور والتي تؤكد بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين الداخلية، شريطة عدم تعارض أحكام المعاهدة أو الإتفاقية مع الدستور[44].

باعتبار أن الرقابة الدستورية من أهم مظاهر دولة القانون وتكريس مبدأ الشرعية، فإنها تهدف أصلا إلى احترام مبدأ التسلسل الهرمي في التشريع الجزائري لإلزامية النصوص

القانونية ضمانا لإحترام هذا المبدأ، وذلك بسمو المعاهدات على القوانين في حالة التعارض بين بنود المعاهدة وبين القوانين العادية.

إن قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية المعاهدة لا يعني ذلك سقوط الإلزام الدولي بتنفيذ المعاهدة على الصعيد الدولي، بل يتوقف تنفيذها على المستوى الوطني وذلك لمخالفتها لأحكام الدستور باعتباره يسمو عليها، خاصة وأن قرار اللادستورية تواجهه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 222/87 خاصة المادة 27 منها وذلك بنصها: "مع عدم الإخلال بنص المادة 46 لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة".

إن مسألة إخطار المجلس الدستوري في مراقبته دستورية المعاهدات الدولية، حكرا على رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، وهذا الاحتكار الذي لم يوسعه المؤسس الدستوري إلى الوزير الأول وعددا معينا من نواب كل من غرفتي البرلمان، قد تكون أسبابه التخوف من المبالغة في إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة داخل البرلمان، ومن الوزير الأول خاصة إذا كان هذا الأخير لا ينتمي إلى حزب رئيس الجمهورية، أو قد يكون السبب في اعتبار المؤسس الدستوري إخطار المجلس الدستوري بمثابة نزاع، مما يعرقل تنفيذ المعاهدات إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري باحترام تلك المعاهدات لأحكام الدستور وعدم تنافيها معه، وهذا يعطل مصالح الدولة، خصوصا إذا كانت تلك المعاهدات تخدم مصلحة الجزائر من خلال ما تختويه من نصوص كحماية حقوق الإنسان مثلا.

في حين أن إخطار المجلس الدستوري ما هو إلا احتمال عدم دستورية معاهدة دولية، حيث يفصل المجلس الدستوري بدستوريتها أو عدم دستوريتها، و في دول عديدة بدأت المناقشات حول توسيع الإخطار إلى الأفراد، أما في الجزائر ذلك محصورا على الأجهزة السياسية فقط، أي من غختصاص المجلس الدستوري بعد إخطار من رئيس الجمهورية رؤساء غرفتي البرلمان.

وترفق رسالة الإخطار بالنص ثم يعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي، أو اتخاذ القرار بشأنه، بعد ذلك تسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم

إشعار باستلامها ويبدأ حساب سريان الأجل المحدد في نص المادة 167 من الدستور، وهي عشرين يوما لإبداء الرأي أو إصدار القرار من التاريخ المبين في إشعار الاستلام.

يشرع المجلس الدستوري في رقابة مطابقة النص المعروض عليه بمجرد إخطاره، ويعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررا من بين أعضاء المجلس يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، ويجمع الوثائق المتعلقة بالملف مع إمكانية استشارة أي خبير يختاره المقرر، ويسلم نسخة من ملف موضوع الإخطار ومشروع الرأي أو القرار إلى رئيس المجلس الدستوري، وإلى كل عضو في المجلس.

والملاحظ أن المجلس الدستوري عند فحصه مدى دستورية المعاهدات يعتبر مقيد بما ورد في رسالة الإخطار، فهو لن يتصدى إلا للحكم الوارد في نص رسالة الإخطار وليس له أن يتصدى إلى أحكام أخرى في النص القانوني ما لم يخطر المجلس بشأنها، وهذا ما يستنتج من النص المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على ما يلي : "إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة."

ومما يؤكد أيضا تقييد المجلس الدستوري برسالة الإخطار والنص موضوع الإخطار فقط هو ما ورد في المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي تنص على ما يلي: إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وكان عن بقية النص يؤدي إلى المساس ببنيته كاملة، فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة."

وما يفهم من هذه المادة، أنه إذا أخطر المجلس الدستوري للنظر في دستورية حكم معين وإقتضى التصدي لأحكام أخرى مرتبطة ولها علاقة بالحكم موضوع الإخطار، وأن هذه الأحكام غير واردة في رسالة الإخطار وليست موضوع طعن للنظر في دستوريتها، وأنه إذا صرح بعدم دستورية هذا الحكم وكان نتيجة فصله عن بقية أحكام النص إلى المساس بالبنية الكاملة للنص، يترتب عن كل هذا إعادة النص إلى الجهة المخطرة دون تمكين المجلس

الدستوري من رقابة دستورية هذه الأحكام الأخرى والتي ترتبط بالحكم موضوع الإخطار وإنما عليه أن يعيد هذا النص أيضا إلى الجهة المخطرة التي قد تعيد النظر في الأحكام الأخرى وقد تخطر المجلس بشأنها ليفحص مدى دستوريته،وهذا ما يثبت مدى تقيد المجلس الدستوري برسالة الإخطار.

2.2.**2.3** مدى موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية

يتمثل الدور الأساسي للبرلمان فى سن القوانين ومناقشة التعديل الدستوري، وبالنسبة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية فإن السلطة التنفيذية هي التي توقع عليها، لأنها المتحدث بإسم الدولة أمام العالم الخارجى من خلال رئيس الجمهورية والذي له الصلاحية الكاملة في التصديق على المعاهدات مع العلم أن هذه الصلاحية غير قابلة للتفويض بأي وجه قانوني، ويكون دور البرلمان هو الموافقة على تلك الاتفاقيات والمعاهدات قبل التوقيع عليها نهائيا، أو التصديق عليها بعد التوقيع فعلا، وسلطة تصديق البرلمان على المعاهدات تجعله فاعلا ومؤثرا فى ترسيم حدود النشاط الدبلوماسي للحكومة، وخصوصا المعاهدات التي تؤثر على سيادة الدولة أو موارد المجتمع.

حق البرلمان في الموافقة الوجوبية على بعض المعاهدات قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية في إطار المادة 149 من دستور1996 بنصها على مايلي: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعهادات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"، وهذا قد ينتج عنه حالة من التنازع حول تحديد مدى دخول معاهدة ما ضمن المعاهدات المنصوص عليها في هذه المادة، والتي تحتاج إلى الموافقة الصريحة لكل من غرفتي البرلمان، هذا التنازع من قبيل إختصاص المجلس الدستوري للفصل فيه، ويمكن أن ينظر فيه بصورة قبلية بعد إخطار من رئيس الجمهورية في حالة رفض البرلمان الموافقة على معاهدة ما صادق عليها رئيس الجمهورية، وقد يكون التنازع حول التكييف إذا تجاوز رئيس الجمهورية البرلمان ولم يطلب موافقته لأن الرئيس يرى بأن المعاهدة لا تدخل ضمن تلك الطائفة ولا تتطلب الموافقة الصريحة للبرلمان، في هذه الحالة بإمكان رئيس المجلس الشعبي

الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يخطر المجلس الدستوري بضرورة موافته على المعاهدة قبل التصديق عليها[45].

هناك عدة معاهدات متعلقة بالانضمام إلى المنظمات الدولية لم تكن محل موافقة برلمانية كميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة المصادق عليها في سنة 2000، فنجد في هذه الحالة الغالب الأكبر في هذه المعاهدات عدم إشراك البرلمان بالموافقة عليها.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، فإن المعاهدات الدولية تكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي باعتبارها الأداة التي تعبر عن الإرادة الحقيقية للدول في علاقتها مع بعضها من خلال إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وتمر عبر عدة مراحل حتى تصبح نافذة على المستوى الدولي، وكذلك تعتبر المعاهدات ركيزة هامة في التشريع الجزائري باعتبار أنها تنفذ بمجرد التصديق عليها، وإعطائها مكانة هامة ضمن الهرمية في الترتيب باعتبار أنها تتوسط كل من الدستور والقوانين العادية، فهي تسمو على هذه الأخيرة في حالة التعارض، ومن خلال كل هذا تم التوصل إلى بعض النتائج نوجزها فيما يلي:

- يعتبر التصديق أهم مرحلة في إبرام المعاهدات الدولية حتى تصبح نافذة وتكتسب القوة القانونية، وعلى المستوى الوطني يعتبر الأداة الوحيدة لإدماج المعاهدات في التشريع الجزائري، وهو من صلاحيات رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان على المعاهدات المصادق عليها.

- إن المعاهدات الدولية تحتل مكانة وسطى بين الدستور والقانون، فهي دون الدستور وفوق القانون، أي في مكان أسمى من القانون وأقل درجة من الدستور، ما يعني عدم مخالفة المعاهدة للدستور بأي حال من الأحوال وإلا خضعت لرقابة المجلس الدستوري.

- في بعض الأحيان قد يظهر تعارض في تطبيق بنود المعاهدات الدولية مع القوانين الداخلية النافذة، فيجد القاضي الوطني نفسه في وضع قانوني متناقض أو متعارض، أيهما يطبق؟ المعاهدة الدولية تنفيذا لإلتزامات دولته، أم القانون الوطني احتراما لسيادة دولته، وفي هذا الصدد فقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ سمو المعاهدة على القانون الوطني، أي يلجأ لتطبيق بنود المعاهدة المصادق عليها من قبل دولته.

- إن المعاهدة الدولية باعتبارها المصدر الأول من مصادر القانون الدولي، كما أنها تسمو على القانون الوطني، وبذلك فهي تهدف لترسيخ مصلحة المجتمع الدولي بأكمله.

- هناك تراجع كبير لدور البرلمان في التصديق على المعاهدات بسبب النصوص القانونية وكذا منح السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، وهذا ما يتعلق بالإرادة السياسية.

قدمنا من خلال دراستنا بعض الإقتراحات:

- رغم كل التغييرات والتعديلات التي مر بها الدستور الجزائري عبر كل المراحل، إلا أن المعاهدات الدولية حظيت بمكانة كبيرة وهي سموها على القانون الداخلي للدولة، ولذا تسعى الجزائر إلى الإنضمام والمصادقة على كل الإتفاقيات الدولية المرتبطة بمصالحها، ولتطبيق مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي لا بد من إستيفاء المصادقة على المعاهدة الدولية للشروط المنصوص عنها في الدستور، والوقوف على هذه الشروط يكون من خلال قراءة نص المادة 132 مع باقي مواد الدستور(المادتين 97-131).

- بالرجوع إلى الإختلاف البسيط بين إجراءات سن القانون في التشريع الجزائري وإجراءات إدماج المعاهدة الدولية في النظام القانون الداخلي يستدعي التأكيد على أن المعاهدة الدولية المصادق عليها وفقا للدستور، هي قانون بمميزات خاصة تأتي في مكانة أعلى من القانون الداخلي، وعلى هذا لابد من التوافق بين المعاهدة وكل من الدستور والقوانين العادية، وهذا حتى يمكن تطبيق المعاهدة حين التصديق عليها خصوصا إذا كانت تتضمن أحكاما تخدم مصالح الجزائر، لأن التدرج الهرمي الذي نص عليه المشرع الجزائري لا يخلو من إشكالات قانونية، خاصة بين التشريع والمعاهدات الدولية يفرزها الواقع المعيش ويزيد في غموضها الفراغ القانوني المتعمد، وغير المتعمد ومن الجدير بالذكر أن المعاهدات الدولية تحمل نظاما خارجيا دوليا قد يدرج داخل الدولة، مما يعني إمكانية تنافيه مع منظومة القيم والمكونات الأساسية لهوية شعبها.

- ضرورة تفعيل دور البرلمان في مجال صنع القاعدة القانونية الدولية من خلال دور القانون العضوي والنظم الداخلية لكلا الغرفتين التي تقتصر على وضع شكل وآلية المصادقة على هذا القانون على غرار قانون المالية مثلا.

الهوامش

1- محمد سعيد دقاق، مصطفى سلامة حسين: مصادر القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003، ص 18.

2- محمد يوسف علوان : القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، ط3 ، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003 ، الأردن، ص113.

3- عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام ،ط4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009 ، الأردن ، ص 259

4- علي إبراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، 1998، ص 49.

5- المادة 2 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

6- أنظر في هذا الصدد:

جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 56.

محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 2004، ص 480.

7- موساوي معمر، منتدى الجزائرية للقانون والحقوق، القسم البيداغوجي، السنة الثانية عدل 2008/12/06 ، أخد 2010/03/04.

8- محمد عبد الله عبد الدايم عاشور: القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والنظم الدستورية والشريعة الإسلامية، ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، ماي 2018، ص 45.

9- عثمان بقنيش: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 49.

10- أحمد بلقاسم، القانون الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 68.

11- محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار الكتاب، لبنان، 1988، ص 29.

12- عثمان بقنيش: مرجع سابق، ص 50.

13- حسين حياة: التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 8.

14- أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 70، 71.

15- نفس المرجع، ص 76، 77.

16- عبد الكريم علوان : نفس المرجع السابق ، ص269.

17- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندري، 1997، ص 92.

18- عثمان بقنيش: مرجع سابق، ص 50.

19- علي إبراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية، د.ن.ع، مصر، 1995، ص 309.

20- جمال عبد الناصر مانع: نفس المرجع السابق، ص86.

21- عبد الكريم علوان : نفس المرجع السابق ، ص 278.

22- عثمان بقنيش: مرجع سابق، ص 51.

23- رابح سعاد: الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 21.

24- تنص المادة 42 من دستور 1963 على: "يوقع رئيس الجمهورية بعد أستشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها".

25- نصت المادة 159 من دستور 1976 على: "المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون".

26- المادة 77 فقرة 11 من الدستور.

27- قادري نسيمة: الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 46.

28- حسين حياة: مرجع سابق، ص 4.

29- المادة 14 من إتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 وإتفاقية فيينا لعام 1976.

30- سلطان حامد : القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 166.

31- محمد عبد الله عبد الدايم عاشور: مرجع سابق، ص 81.

32- أحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة: المدخل للقانون الدولي العام، (المدخل والمعاهدات الدولية)، الجزء الأول، الجزائر، مطبعة الكاهنة، 1997، ، ص 158 وما يليها.

33- سلطان حامد، مرجع سابق، ص 167.

34- عبد الكريم علوان: مرجع سابق، ص 271.

35- حسين حياة: مرجع سابق، ص 132.

36- محمد طاهر أورحمون: دليل معاهدات وإتفاقات الجزائر الرسمية المنشورة في الجريدة الرسمية1963 ، 1998، الجزائر، القصبة للنشر، 2000.

37 -DJABAR (Madjid)- «les traites Internationaux de l'Algérie Thése Doctorat d'Etat Non publiée L'université D'Oran. P 455 et s.

38- محمد ناصر بوغزالة : مرجع سابق، ص 189.

39- جمال عبد الناصر مانع: مرجع سابق، ص 50.

40- قادري نسيمة: مرجع سابق، ص 49.

41- بوسماحة نصر الدين: الرقابة على دستورية المعاهدات: "اتفاقية روما نموذجا"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 3، 2014، ص 32.

42- تنص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات برأي طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور".

43- نصت المادة 166 من دستور 1996 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".

44- بوسماحة نصر الدين: مرجع سابق، ص 32، 33.

45- المادة 166 من الدستور.